وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليــوم:	الأثنين
التاريخ :	٢٥-٩-٢٠٢٣

الأنباء
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إحالة موظفين إلى النيابة للتزوير في بصمة الحضور والانصراف

محمد الجلاهمة ـ عبدالله قنيص

تحفظ رجال الإدارة العامة لمكافحة جرائم التزييف والتزوير على عدد البصمات التي استخدمت من قبل موظفي إحدى الوزارات الحكومية في الحضور والانصراف من مقار عملهم، حيث تم توقيف عدد من الموظفين المستفيدين، إضافة إلى موظفين استخدموا بصمات معدة لزملائهم لإثبات الحضور.

وقال مصدر أمني ان معلومات وردت إلى رجال مباحث التزييف عن قيام عدد من الموظفين بتزوير البصمات، وتم تشكيل فرقة للتحري، حيث تبين حقيقة المعلومات ليتم ضبط البصمات في عدد من الأماكن المتفرقة وإحالتها إلى جهات الاختصاص وسيتم الكشف عما إذا كانت هناك عمليات أخرى أقدم موظفون آخرون على عمل البصمات.

وأكد المصدر أنه تم استدعاء الموظفين المعنيين مع المتهمين الثلاثة للتحقيق معهم، وأنه ستتم إحالتهم إلى النيابة العامة، لافتا إلى أن هذا النوع من القضايا من أخطر قضايا تزوير بصمة الحضور والانصراف في إحدى الوزارات، وأن التلاعب في البصمة يعتبر سطوا على المال العام، وجريمة اختلاس.

وأردف المصدر ان التحقيقات ستكتمل مع المتهمين ومعرفة الأعداد وتم رفع تقرير بالواقعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٥-٩-٢٠٢٣	٦	١٦٨٨٧

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة سعدون حماد وآخرين من... «شراء الأصوات»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات الدائرة الجزائية الأولى، في جلستها برئاسة المستشار فوزان العنجري، أمس، ببراءة النائب السابق سعدون حماد العتيبي وخمسة متهمين آخرين، من تهمة شراء أصوات بالدائرة الثالثة لانتخابات مجلس الأمة 2022.

وأنكر المتهمون، أمام المحكمة، التهم الموجهة إليهم، مؤكدين تمسكهم بأقوالهم أمام النيابة العامة بعدم ارتكابهم جريمة العمل على شراء أصوات الناخبين في الدائرة الثالثة.

وصرح دفاع المتهم الأول (النائب السابق) المحامي الدكتور فيصل عيال العنزي أنه تمسك بدفاع شكلي وموضوعي، يشهد له الواقع الثابت بالأوراق، نال من خلاله من صحة التحريات والإذن الصادر بموجبها، وساق من الدلائل والشواهد التي ينتفي معها تحقق أركان تلك الجريمة، وأظهر ما يدل على تلفيق الاتهام ومن ثم فقد صدر حكم البراءة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٥-٩-٢٠٢٣	٤	١٥٨٨٣

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: 19 نوفمبر... الحكم في قضية صندوق الجيش

| كتب أحمد لازم |

حجزت محكمة التمييز أمس برئاسة المستشار سلطان بورسلي قضية صندوق الجيش والمتهم فيها الشيخ جابر المبارك والشيخ خالد الجراح وآخرون للنطق بالحكم في 19 نوفمبر من العام الحالي.

وسبق للنيابة العامة أن قدمت طعنها أمام محكمة التمييز في الحكم الصادر ببراءة المتهمين في القضية، فيما كانت محكمة الوزراء قد قضت ببراءة المبارك والجراح وآخرين من جميع التهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٥-٩-٢٠٢٣	٤	١٥٨٨٣

السياسة
AL-SEYASSAH
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة ذاتها رفضت طعناً في 2014 ورأت أن الاتفاقية لا تخالف القانون

مركز البحوث: حكم "الاتحادية العراقية" يناقض آخر سابقاً لها بدستورية اتفاقية "خور عبدالله"

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه مبرراً لإخفاقه في تنفيذها

■ فنّد مركز البحوث والدراسات الكويتية، الحكم الأخير للمحكمة الاتحادية العراقية العليا، بإلغاء الاتفاقية بين العراق والكويت لتنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله، مبينا أن الحكم وقع في تناقض مع حكم سابق للمحكمة نفسها أصدرته قبل 9 سنوات وتحديدا بتاريخ 2014/12/18.

وقال المركز استنادا إلى دراسة قانونية مستفيضة كتبها الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة الكويت الدكتور علي الرشيدي إن المحكمة العراقية الاتحادية العليا سبق أن فصلت بموضوع الاتفاقية وأكدت دستورية القانون رقم 2013/42 بشأن التصديق على الاتفاقية المنظمة للملاحة في خور عبدالله بين حكومتي العراق والكويت الذي أصدره مجلس النواب العراقي عام 2013.

وأضاف أن مقدم الطعن الجديد هو بنفس صفة مقدم الطعن السابق عام 2014 وهو أحد أعضاء مجلس النواب العراقي، وأسبابه هي نفس أسباب الطعن السابق والتي فصلت فيها المحكمة العراقية الاتحادية العليا عام 2014 عبر حكمها البات الذي أكد بشكل واضح دستورية القانون ورفض الطعن المقدم.

وأوضح ان المحكمة المذكورة أوردت في حكمها أن اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت لا تعد مخالفة للدستور لأنها شرعت وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور وأن الادعاء بأن هذه الاتفاقية قد أضرت بالعراق لا أساس له من الصحة وأن إثارة هذه القضية الآن تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهذا يعني أن الحكم قد صدر بعد مرور عام كامل من تصديق مجلس النواب العراقي على قانون الاتفاقية المنظمة للملاحة البحرية في خور عبد الله.

وأكد المركز أن قرار المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2023 والقاضي بعدم دستورية الاتفاقية يتعارض مع فكرة الحكم البات الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2014/12/18 والذي أكدته المادة 94 من الدستور العراقي وكذلك المادة الخامسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 2005/30.

على صعيد متصل، أشار المركز إلى أنه وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 فقد نصت المادة 11 على أن من وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ويكون ذلك بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق عليها وهذا ما تم من السلطة التشريعية بالجمهورية العراقية ممثلة بمجلس النواب العراقي الذي صدق على الاتفاقية إضافة إلى تأكيد السلطة القضائية العراقية عبر الحكم البات الصادر من أعلى محكمة عراقية وهي المحكمة الاتحادية العليا.

ولفت إلى أن المادة 26 من اتفاقية فيينا نصت على مبدأ مهم هو أن "العقد شريعة المتعاقدين" و"أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" فيما شددت المادة 27 من اتفاقية فيينا على احترام المعاهدات ومن ثم "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي مبرراً لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة" كما أوضحت المادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات أنه "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها والالتزام بالمعاهدة قد تمت بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٥-٩-٢٠٢٣	٥	19365

الجريدة
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل»: اقتراح «المشاورات التقليدية» مرفوض لتجاوزه على الدستور وتضييقه سلطة رئيس الدولة

جلسة سابقة لمجلس الأمة

في سياق رفضها للاقتراح بقانون الذي قدّمه النائب مهلهل المضف بشأن المشاورات التقليدية، قالت وزارة العدل إنه «بيّن من النص الصريح للدستور في المادة 56 منه أنه لم يقيّد سلطة سمو أمير البلاد بأي قيد، سواء كان قيداً زمنياً أو غيره، وذلك في تعيين رئيس مجلس الوزراء، اللهم إلا ما أوضحته المذكرة التفسيرية لشرح تلك المادة من تعريف لعبارة المشاورات التقليدية الواردة فيها، بأنها المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية، صاحبة الرأي في البلاد، ومن ثم، فإن الحديث عن تقرير قيد زمني لسمو الأمير رئيس الدولة يستوجب مراعاته؛ سواء في شأن سلطانه بدءَ نزول استقالة الوزارة، أو بشأن سلطته في تشكيل الوزارة الجديدة بضرورة أن يكون خلال نفس المدة»، مشددة على أن «هذا النص فيه تجاوز على نص الدستور».

مهلهل المضف

انتهت وزارة العدل إلى رفض الاقتراح بقانون الذي قدّمه النائب مهلهل المضف بشأن «المشاورات التقليدية»، مشددة على أن إلزامه بـ«استقالة الحكومة خلال أسبوعين من تقديمها وتشكيل الحكومة الجديدة خلال أسبوعين آخرين يدخل تجاوزاً وتعديلاً لنصوص الدستور المحكمة وبالمخالفة لأحكامه».

واعتبرت الوزارة، في مذكرة أعدّتها وحصلت «الجريدة» على نسخة منها، أن مادته الثالثة التي تلزم الشخصيات السياسية بأن تُعلم الرأي العام بموجب ما أبدته لرئيس الدولة أثناء المشاورات التقليدية، نتائج غير مقبولة من ناحية العلامة السياسية، أو بتضييق السلطة التقديرية لسمو الأمير في الاختيار.

وشددت على أن الدستور الكويتي ينص في المادة 56 منه على أن «يُعيّن الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعيّن الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء».

وأضافت: كما نصت المادة 87 منه على أنه، استثناءً من أحكام المادتين السابقتين؛ يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال أسبوعين»، مضيفة: «وقد نصت المذكرة التفسيرية للدستور بشأن نص المادة 56 على أن هذه المادة أشارت إلى المشاورات التقليدية التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد، وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزراء السابقين الذين يرى رئيس الدولة أنه من المفيد أن يستطلع آراءهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي، وذلك دون حاجة إلى تكرار أو تفسير أو توضيح كما ورد بنص المقترح، أو بالمذكرة الإيضاحية له، سواء من ناحية الترتيب أو تخصيص كلمة السابقين على رؤساء الوزارات.

تعزيز مبدأ الشفافية

وبشأن المادة الثالثة من الاقتراح بقانون أكدت وزارة العدل أن نصها بإلزام كل من الشخصيات السياسية صاحبة الرأي بأن تعلم علناً على حدة الرأي العام بموجز مشورته، التي أبداها لسمو أمير البلاد، وذلك بعد اللقاء مباشرة، وأن تعلن الأسماء التي رشحها لرئاسة الوزارة الجديدة إن وجدت، قالت الوزارة، إن هذا لا يجوز القياس عليها، في شأن تقرير قيود لم ترد، في نصوص أخرى.

وتابعت، بل إن من المقرر والمفترض أن المغايرة في النص تعني بلا شك المغايرة في الحكم بما لا يمكن معه سحب قيد ورد في نص دستوري بجعله ينطبق على نص آخر لم يرد به القيد نفسه، والقول بغير ذلك يعدّ تجاوزاً وتعديلاً لنصوص الدستور وبالمخالفة لأحكامه.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون المعروض، فقد جاءت تكراراً لما تضمنته المذكرة التفسيرية من أن يكون في مقدمة الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد، والتي يرى رئيس الدولة استطلاع وجهة نظرها في المشاورات التقليدية العشار إليها، رئيس مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزراء السابقين الذين يرى رئيس الدولة أنه من المفيد أن يستطلع آراءهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي، وذلك دون حاجة إلى تكرار أو تفسير أو توضيح كما ورد بنص المقترح، أو بالمذكرة الإيضاحية له، سواء من ناحية الترتيب أو تخصيص كلمة السابقين على رؤساء الوزارات.

تعزيز مبدأ الشفافية

وبشأن المادة الثالثة من الاقتراح بقانون أكدت وزارة العدل أن نصها بإلزام كل من الشخصيات السياسية صاحبة الرأي بأن تعلم علناً على حدة الرأي العام بموجز مشورته، التي أبداها لسمو أمير البلاد، وذلك بعد اللقاء مباشرة، وأن تعلن الأسماء التي رشحها لرئاسة الوزارة الجديدة إن وجدت، قالت الوزارة، إن هذا الحكم وإن كانت غايته كما وردت بالمذكرة الإيضاحية تعزيز مبدأ الشفافية ورقابة الرأي العام، إلا أنه فضلاً عن تضمينه قيداً لم ينص عليه في الدستور أيضاً، فإن تلك المشاورات التي يجريها سمو أمير البلاد لاختيار رئيس مجلس الوزراء لا شك في أنها تندرج بطابع السرية، كما أن من شأن إفشائها أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة من ناحية العلامة السياسية، أو بتضييق السلطة التقديرية لسمو الأمير في الاختيار، وهو مما يجعل هذا النص بذلك الإلزام مشوباً بعدم الدستورية، الأمر الذي ترى معه الوزارة عدم ملاءمة الاقتراح بقانون بشأن «المشاورات التقليدية».

اقتراح المضف

يُذكر أن اقتراح «المشاورات التقليدية»، الذي قدّمه المضف بمشاركة نواب آخرين، نص على أن «تُجرى المشاورات التقليدية بائماً بعد قبول استقالة الوزارة التي يكون بتّها خلال أسبوعين من أحقية تقديمها، على أن يكون تشكيل الوزارة الجديدة خلال نفس المدة، ويكون في مقدمة المشاورات التقليدية رئيس مجلس الأمة، ويتلوه رؤساء الجماعات السياسية، ورئيس الدولة مشاورة من يرى فائدة بأن يستطلع رأيه من رؤساء الوزارات السابقين ومن إليهم من الشخصيات السياسية».

ويجب «على الشخصيات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد اللقاء مباشرة، كل على حدة، إعلام الرأي العام بموجز مشورته والإعلان عن الأسماء التي رشحها لرئاسة الوزارة الجديدة إن وجدت».

وقالت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتنظيم المشاورات التقليدية إنه جاء إنفاذاً للمبدأ الدستوري الوارد في المذكرة التفسيرية لشرح المادة 56 من الدستور الذي قرر أن المشاورات التقليدية يتقدّمها رئيس مجلس الأمة، إذ عرّف النص المشار إليه المشاورات التقليدية بالتالي «هي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد، وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزارات السابقون الذين يرى رئيس الدولة أنه من المفيد أن يستطلع آراءهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي».

مجيي عامر

> إلزام أصحاب الرأي بإعلان موجز مشورتهم يؤدي إلى نتائج غير مقبولة

> الاقتراح يُلزم بِبَتّ استقالة الحكومة خلال أسبوعين ومثلها لتشكيل «الجديدة»

مجاوزة لنص الدستور

وأكدت «العدل» أنه «يبين من النص الصريح للدستور في المادة 56 منه أنه لم يقيّد سلطة سمو أمير البلاد بأي قيد، سواء كان قيداً زمنياً أو غيره وذلك في تعيين رئيس مجلس الوزراء، اللهم إلا ما أوضحته المذكرة التفسيرية لشرح تلك المادة من تعريف لعبارة المشاورات التقليدية الواردة فيها، بأنها المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية، صاحبة الرأي في البلاد، ومن ثمّ فإن الحديث عن تقرير قيد زمني لسمو الأمير رئيس الدولة يستوجب مراعاته سواء في شأن سلطانه ببدء قبول استقالة الوزارة، كما جاء بنص المادة الأولى من الاقتراح بقانون بجعل ذلك خلال أسبوعين من لحظة تقديمها، أو بشأن سلطته في تشكيل الوزارة الجديدة بضرورة أن يكون خلال نفس المدة مشددة على أن هذا النص فيه مجاوزة لنص الدستور وذلك بإضافة قيد لم ينص عليه صراحة، كما لا يقبل في تلك القياس على ما ورد بنص المادة 87 من الدستور، بشأن القيد الزمني الخاص بضرورة دعوة سمو الأمير لأول اجتماع لمجلس الأمة في خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات العامة للمجلس، إذ أن القيود التي أوردتها بعض نصوص الدستور

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-٩-٢٥	٥	5445

الجريدة
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الرثعان يسأل الرقبة عن قضايا محكمة الوزراء

وجه النائب متعب الرثعان سؤالاً برلمانياً إلى وزير العدل وزير الدولة لشؤون الإسكان فالح الرقبة قال في مقدمته: صدر القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء امتثالاً للمادة 132 من الدستور والتي تنص على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى ما يقع منهم من أفعال او جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية».

وعلى ضوء ذلك، طلب إجابته عن الآتي: كم عدد القضايا المحالة لمحكمة الوزراء منذ تأسيسها؟ وكم عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالبراءة (إن وجد)؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منها، وكم عدد القضايا التي صدرت فيها احكام بالإدانة (إن وجد)؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منها.

متعب الرثعان

كما وجه الرثعان سؤالا برلمانياً إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة قال فيه: بما أن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية إحدى الجهات التابعة لكم ومسؤولياتها تقع بإشرافكم منذ التشكيل الوزاري الأخير، فكم عدد لجان التحقيق المشكلة من 2022/1/1 حتى تاريخ ورود السؤال؟ وكم عدد الاجتماعات التي عقدت منذ صدور القرار؟ وهل أخذ بتوصيات اللجان وإصدار قرارات بشأنها؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٥-٩-٢٠٢٣	٥	5445

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٢ م - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٨٥ ببوع/٣.

المرفوعة من : نجاح صالح عيسى حماده.

ضـــــــد : ١- علي حسن علي حسن الملا الجفيري ٢- محمد حسن علي حسن الملا الجفيري
٣- خالد حسن علي حسن الملا الجفيري ٤- مريم حسن علي حسن الملا الجفيري
٥- أمنية حسن علي حسن الملا الجفيري

أولا : أوصاف العقار : وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم ١٩٨٩/١٤٦٦ بمنطقة الجابرية - قسيمة ١٤٥ - من المخطط رقم م/٣٣٧٧٥ - قطعة رقم٧ - ومساحته ٧٥٠ م٢.

- المعاينة :

- بجلسة ٢٠١٨/٣/٦ تم الانتقال الى منطقة الجابرية قطعة ٧ شارع ٨ منزل ٣٢ الرقم الآلي للعنوان : ١٢١٥٩٩٥٩ وذلك لمعاينة العقار الموصوف بالوثيقة رقم ١٩٨٩/٢١١٧ ، لمعاينة موضوع التداعي على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعية وبمعاونة السيد خبير الدراية من الإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي:

- ١- العقار موضوع النزاع مساحته ٧٥٠ م٢ وعبارة عن فيلا سكن خاص ويطل على شارع واحد ويحده الجيران من الجهات اليمين واليسار.

-٢- العقار موضوع النزاع مطابق للمواصفات الموجوده في الوثيقة رقم ١٩٨٩/٢١١٧ بمساحة ٧٥٠ متر مربع.

-٣- اقرت المدعية بعدم تمكين الخبرة من المعاينة للعقار موضوع النزاع من الداخل وذلك الوجود المدعي عليهم في العقار ، وعليه تعذر على الخبرة من المعاينة من الداخل وتمت معاينة العقار من الخارج حيث الظاهر من العقار انه مكون من دور ارضي ودور اول وثاني وسرداب.

ثانيا : شروط المزاد :

اولاً : يبدا المزاد بالثمن الأساسي قدره ٤٥٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه :

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-٩-٢٥	٤	١٧٨١٣

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة
إعلان
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل Ministry of justice

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2023/10/19 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/180 بيوع 3/

المرفوعة من: بكر بادي صالح الرشيدي.

ضد:

1- عايدة عاتق الرشيدي
2- صالحه سعد الرشيدي
3- بندر بادي الرشيدي
4- موسى بادي الرشيدي
5- عيسى بادي الرشيدي
6- عمر بادي الرشيدي
7- مصطفى بادي الرشيدي
8- فهد بادي الرشيدي
9- عبد الرحمن بادي الرشيدي
10- نايف بادي الرشيدي
11- بدرية بادي الرشيدي
12- وسمية بادي الرشيدي
13- رسمية بادي الرشيدي
14- مريم بادي الرشيدي
15- الجازي بادي الرشيدي
16- ساره بادي الرشيدي
17- منيرة بادي الرشيدي
18- حنان بادي الرشيدي
19- عايدة عبدالله الرشيدي
20- محمد بادي الرشيدي
21- يوسف بادي الرشيدي
22- خالد بادي الرشيدي
23- صالح بادي الرشيدي
24- مشاري بادي الرشيدي
25- فاطمة بادي الرشيدي
26- منى بادي الرشيدي
27- عائشة بادي الرشيدي
28- أمل بادي الرشيدي
29- غلوه بادي الرشيدي
30- أحمد بادي الرشيدي
31- وسمي بادي الرشيدي
32- إبراهيم بادي الرشيدي
33- نورة بادي الرشيدي
34- مرفت علي عبد الفضيل
35- دانة بادي الرشيدي

أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم 1987/888 الواقع في منطقة الدوحة - قسيمة رقم (2) من المخطط رقم (م/ 27025) قطعة (3) البيت (2) بلوك (68 نموذج ب) ومساحته (337.5 م2)

- المعاينة:

ملحوظة: يوجد مخالفة لم يتم ترخيص الدور الثاني

بجلسة 2022/9/28 قمنا بالانتقال لتعيين موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الدوحة قطعة 3 شارع 5 قسيمة (40) بحضور وارشاد المدعي بكر بادي صالح الرشيدي والمدعى عليه التاسع / عبد الرحمن بادي صالح الرشيدي وانخلف باقي المدعى عليهما رغم صحة إعلانهما وبحضور السيد خبير الدراية مبارك شديد، حيث تبدت المعاينة على النحو التالي:

- عين النزاع عبارة عن سكن خاص يقع على زاوية محول
- التكسية الخارجية للعقار سيجما لون بيج.
- التكييف في العقار موضوع الدعوى نظام وحدات.
- لا يوجد مصعد في العقار موضوع الدعوى.
- يتكون الدور الأرضي من ديوانية وغرفتين وحمام بالإضافة إلى عدد (2) شقة وقامت الخبير بطرق الباب ولم يفتح أحد.
- يتكون الدور الأول من عدد (2) شقه وكل شقة مكونة من عدد (4) غرف وصاله وعدد (2) حمام ومطبخ.
- يتكون الدور الثاني من عدد (2) شقة وكل شقة مكونة من:
1- الشقة الأولى تتكون من عدد (2) غرفة وحمام ومطبخ.
2- الشقة الثانية تتكون من عدد (4) غرف وصالة ومطبخ وحمام.

ثانياً ، شروط المزاد :

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره 270000 د.ك، مائتان وسبعون الف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر محسوبة بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك والعقاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ممنوعة عامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية الملحقة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-٩-٢٥	٩	٥٠٠١

الوفيـــات

الوفيات

● **ليلى محمد يوسف حجي، 68 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66005554 - 97999546، النساء: الزهراء، قطعة 8، شارع 800، منزل 2، تلفون: 66711350.

● **الشيماء فريد أحمد كلندر، زوجة/ محمد يوسف عثمان جعفر، 46 عاماً**، (شيعت)، الرجال: الشعب، ديوان الكنادرة، تلفون: 99817772 - 99919930، النساء: بيان، قطعة 3، شارع 2، جادة 1، منزل 3، تلفون: 99016828.

● **لطيفة تريحيب ثامر الديحاني، أرملة/ سمير علي المطيري، 79 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97554343، النساء: عبدالله المبارك، ق6، ش613، م26، تلفون: 99849824 - 99563050.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»